الا الأداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر
فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سواء كان فسقا ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو مرض
كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها
واذا اجتمعت الشروط وكان في حمام او على طعام فله التأخير الى ان يفرغ فصل في تحمل الشهادة على الشهادة
واداؤها تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى واحصان مالا كان او غيره
كعقد وفسخ ونحو وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه
تعالى الستر وطريقه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردود الشهادة كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح
تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة
الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما يأتي فيقول انا شاهد بكذا
واشهدك او اشهد لك او اشهد على شهادتي به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على
يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته
وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقيق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة كاشهد
ان لفلان على فلان الفا قرضا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء
احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد ان له
عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ
الشهادة قد يريد به عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك
وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم وليبين وجوبا الفرع عند
الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا
يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق
او ردة او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط
لتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وصح اداء كامل تحمل حالة كونه
ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ويكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق به حضوره
وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به ثم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر
لقرب زواله واقره • بل جزم به في الشرح الصغير او غيبة فوق مسافة عدوى وهو من زيادتي فوق فلا
تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف

عدالته

عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي
للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الآخر لان تزكية
الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة
فلا يصح تتميمه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكيته الاصل كما صرح به الاصل بل له
اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف
ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم
لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى عقوبة ولو لادمي كزنا وشرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفي
لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت بقطع
بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال
كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود وان جهل الولي تعمدهم
والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية ففي الحالين وجبت مغلظة
كما هو معلوم مما مر وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم
ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ صاحبي
فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا عبرة بقولهم والا بان قرب عهدهم
بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم وانه
وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة
وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود
عليهم بالشروط المذكورة والدية حال الخطأ او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف
وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي
فعليه دونهم القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به
ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم من قوله ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم
لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة
اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف
نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا
غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان تثبت
بحجة فيما ذكر ان النكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ولو رجع شهود مال غرموا معا او مرتبا وان قالوا اخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة

لا بدل المال الا فرق بين المال وغيره